محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ،د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضـــده : حسن عبد الكريم عبد الرحمن الشبلي .

وكلاؤه المحامون علاء حدادين وريم سماوي ومؤيد حتر .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٥٠٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٨٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ **القاضي** : (الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء البالغ (١١٢٧١) ديناراً جبراً للضرر اللاحق بحصص المدعي في قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية ومزروعات وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٣,٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)

lawpedia.jo

وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨١) ديناراً و (٧٥٠) فلساً أتعاب محاماة تدفع للمدعي عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده).

٣. وبالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات.

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعـــدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠.أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـــز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة وإفهامهم إنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبـــرة الأخـــذ بالـــسعر المسمى بعقد البيع .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هـــذه الخبـــرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التميز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالـــسعر الـــوارد ضمن عقد البيع .

١٢.أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز .

١٣.أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مخالفـــاً للقـــانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عـــن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لـــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

<u>الـــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي حـــسن عبد الكريم عبد الرحمن الشبلي وكلاؤه المحامون رسم سماوي وآخرون كـــان بتـــاريخ

٢٠١٤/٩/١١ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣٨٤) لدى محكمة بدايـــة حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

للمطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة مقدرة بمبلغ (٧٠٠١) دينار لغايات الرسوم ، على سند من القول :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٦١٨) من حوض رقـــم (١١) الميـــدان الجنـــوبي ماحص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات الأشجار وتقع بالقرب مـــن مـــصانع ومقالع المدعى عليها .

٢. يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحـــامص ومحاجر الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة من أكـــوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد ومن حركة نقـــل السيارات والآليات من وإلى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لـــصناعة الإسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقـــص مـــن قيمتها الشرائية لأن معظم الغبار المتساقط عليهـــا يحمـــل ذرات إســـمنتية تلتـــصق بالسطوح والبيوت إضافة إلى ما تسببه من خطر على الصحة الخاصة والعامة كما إن أفران ومحامص المدعى عليها تصدر يومياً ضجيجاً عالياً ومزعجاً يجعل الحياة فـــي عقار المدعي وما عليه صعبة ومزعجة وتقوم المدعى عليهـــا باســـتمرار بـــإجراء تفجيرات لاستخراج المواد الخام وتفتيت الصخور، أدت إلى تـــشققات فـــي الأبنيـــة المقامة على أرض المدعي .

٣. لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليهـــا التـــي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيه قطعة الأرض موضوع الـــدعوى كمـــا أثبتت هذه التقارير مدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصلة التي ألحقت ضرراً جسيماً بالمدعي لا يمكن جبره وأدى بالتالي إلى نقصان قيمة قطعـــة الأرض

lawpedia.jo

وما عليها من إنشاءات بالإضافة إلى الأضرار الصحية والبيئية والنفسية التي تلحق بهم نتيجة لما ذكر .

٤. لقد اطلعت لجنة فنية شكلتها المؤسسة العامة لحماية البيئة في الأردن خلال اجتماعات عقدتها في الأعوام الماضية على تقارير وافية قدمتها جهات مختصة حول الأضرار البيئية المختلفة والملوثات التي تنتج عن مصانع الإسمنت في الفحيص وعلى ما يتوفر لدى هذه المصانع من أجهزة تحتوي على مصادر إشعاعية حية تلوث البيئة المحيطة بهذا المصنع .

٥. لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة استئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الإسمنت في الفحيص وبسكانها وبالمنشآت الموجودة عليها وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والمضر لآلات ومصانع المدعى عليها .

٦. إن تغيير المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة المحيطة بأرض المدعي وما عليها أثرت على المدعي وعلى نوعية حياته .

٧. بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وجه وزير البيئة إنذاراً إلى الشركة المدعى عليها لتصويب أوضاعها البيئية وإزالة المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامها بعملية تصنيع الإسمنت.

باشرت محكمة بداية حقوق السلط النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء البالغ (١١٢٧١) ديناراً جبراً للضرر اللاحق بحصص المدعي في قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أبنية ومزروعات وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٣) ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بـــالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تـــدقيقاً وأصـــدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ حكمها رقم (٢٠١٦/١٥٠٨) **ويتضمن :**

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفة الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٢٨١) ديناراً و(٧٥٠) فلساً أتعاب محاماة تدفع للمدعي عـــن هـــذه المرحلة من التقاضي .

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقـــه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وحيث تبلغ وكيلها الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ فيكون التمييز مقـــدماً ضـــمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (المميز ضـــده) لائحـــة التمييز وأبدى عدم رغبته بتقديم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلـــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ - ٥٢١ و ٦١ و ٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يكون التـــصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

lawpedia.jo

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـة بـذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مـشروعة أو المنفعـة منـه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـة كـان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـدعي ومـا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت الخبرة التي أجرتها محكمـــة بدايـــة الـــسلط بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص الذين قدموا تقرير خبرتهم وفقـــاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التـــي اســـتقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٩ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo